الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التكوين والتعليم المهنيين
Ministère de la Formation et de l'Enseignement Professionnels

Centre National de l'Enseignement Professionnel à Distance (CNEPD)

المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد (م.و.ت.م.ب)

# درس في القانون المدني

## السلسلة رقم 02

## الأشخاص القانونية

**خطة الدرس:**

**مقدمة:**

**I- الأشخاص الطبيعية**

1- تحديد الشخص الطبيعي
2- صفات الشخص الطبيعي

**II- الأشخاص الإعتبارية (المعنوية)**

1- الأشخاص الإعتبارية التابعة للقانون العام
2- الأشخاص الإعتبارية التابعة للقانون الخاص

**III- تمرين يصحح ذاتيا**

**مقدمة:**

تعتبر الأشخاص القانونية كائنات لها حقوق وعليها واجبات ويميز القانون المدني بين الأشخاص الطبيعية والأشخاص الإعتبارية أو المعنوية.

فالشخص الطبيعي هو المرء أو الكائن البشري كما يعتبره القانون وينظر إليه، بمعنى الإنسان بعينه الذي يعد محل القانون (يخضع للقانون).

بينما الشخص الإعتباري هو كيان أو مجموعة أشخاص أو مصالح لها الشخصية القانونية.

وحتى نتعرض لكل هذه المفاهيم، قمنا بتقسيم الدرس إلى قسمين، نتناول في القسم الأول الأشخاص الطبيعية أما القسم الثاني فسيخصص للأشخاص الإعتبارية أو المعنوية.

## I-الأشخاص الطبيعية:

إن الشخص الطبيعي هو الكائن البشري وهو محل القانون (يخضع له) وأن لكل إنسان شخصية قانونية تبدأ بتمام ولادة الجنين حيا وتنتهي بموته.

تنص المادة 25 من القانون المدني على ما يلي: " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا ".

وعليه، فإن الولادة ليست شرطا كافيا لإكتساب الشخصية. فحتى يضحى محل القانون ويخضع له، فإنه لا يكفي أن يولد الجنين فقط بل يجب أن يولد حيا أيضا. فالجنين الذي يولد ميتا لا يعتبر شخصا قانونيا.

هذا، وتنتهي الشخصية القانونية مع الموت التي يتم إثباتها بعقد الوفاة ولحصر الصفات القانونية للأشخاص الطبيعية، سوف نقدم العناصر الخاصة بالشخص الطبيعي وكذا حقوق الشخصية.

### 1- تحديد الشخص الطبيعي:

لكل إنسان لقب يميزه عن أمثاله وموطن (مكان إقامته) يحدده، إلى جانب عقود الحالة المدنية التي تصلح لتسجيل وجود الحالة العائلية للفرد.

#### 1.1- اللقب:

إن اللقب هو وسيلة تشخيص تتمثل في إستعمال كلمة أو سلسلة من الكلمات للدلالة على شخص معين.

عموما، هناك عنصران يتكون منهما اللقب:

- لقب العائلة (أو اللقب الأبوي)
- الإسم

فحسب المادة 28 من القانون المدني فإنه: " يجب أن يكون لكل شخص لقب وإسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده، ويجب أن تكون الأسماء جزائرية وقد يكون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين ".

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

وللعلم، فإن القانون يحمي اللقب فلكل من نازعه الغير في إستعمال إسمه دون مبرر، ومن إنتحل الغير إسمه، أن يطلب وقف هذا الإعتداء والتعويض، عما يكون قد لحقه من ضرر.

ولا يجوز تبديل أو تغيير اللقب إلا بالإلتجاء إلى الطريقة القضائية أو الإدارية.

### 2.1- الموطن:

تحدد المادة 36 من القانون المدني قانون مفهوم الموطن كالآتي:

"موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكنى، يحل محلها مكان الإقامة العادي ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت". كما يتضمن تحديد موطن الشخص منافع عملية بحيث من مزاياه ربط الشخص بالإختصاص الجغرافي للسلطات الإدارية والقضائية.

**أمثلة:**

- يقوم المواطنون، بمناسبة الإنتخابات، بتسجيل أنفسهم على القوائم الإنتخابية لبلدية موطنهم.
- بمناسبة عمل قضائي، فإنه تكون الحاجة في معرفة محل سكنى الشخص المعني.

### 3.1- عقود الحالة المدنية :

**ماهي عقود الحالة المدنية؟**

هي تلك الكتابات التي تثبت من خلالها السلطة العمومية، بصفة أصلية وصحيحة، أهم الأحداث الملازمة لحالة الأشخاص بمعنى الولادات، الزواج، الوفايات...

بعبارة أخرى، فإن الأعمال القانونية المتعلقة بحالة الأشخاص تثبت بعقود الحالة المدنية التي يعدها ضباط الحالة المدنية.

بعد أن تناولها القسم الأول، سوف نخصص القسم الثاني من هذا الدرس لتقديم صفات الشخص الطبيعي أي حقوق الشخصية بما في ذلك الحريات الفردية.

## 2- صفات الشخص الطبيعي:

ويتعلق الأمر بعدد معين من الحقوق والحريات التي يتمتع بها كل شخص والتي نص عليها الدستور والقانون المدني بصفة خاصة.

### 1.2- حقوق الشخصية:

تتشكل حقوق الشخصية أو الحقوق الأساسية من الحقوق الذاتية.

**أمـــثـــلة:**

الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية والحق في إكتساب لقب والحق في الشرف إلخ....

**- خصائص حقوق الشخصية:**

أ- أنها حقوق عامة أي يتمتع بها كل شخص.
ب- أنها حقوق خارجة عن الذمة المالية أو غير مالية بمعنى ليست لها قيمة مالية تقدر بها وغير قابلة للتنازل أو الحجز.
ج- أنها حقوق مطلقة أي يفرض إحترامها على الغير (أي شخص آخر).

أما حقوق الإنسان أو الحريات الفردية، فيحددها الدستور.

### 2.2- الحريات الفردية :

تعتبر الحرية القدرة المعترف بها للشخص على أن يفعل أو يتصرف كيفما شاء وفق عزيمته، غير أن حريته ليست مطلقة لكونها تنتهي ببداية حرية الغير. وأنها تنظم من طرف القانون وتمارس في إطاره.

تنص مواد الدستور من 29 الى 56 على حقوق وحريات المواطنين. المادة 29 من الدستور: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتضرع بأي تمييز يعود سببه إلى المواد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو إجتماعي".

فيما تنص المادة 46 من القانون المدني على أنه: " ليس لأحد التنازل عن حريته الشخصية " فثمة حق مشروع، محمي قانونا، و عليه فإن لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وفق هذا الإعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

وجدير بالذكر أن مجرد وجود الشخصية القانونية، يعد غير كاف لممارسة الحقوق والتمتع بها كاملا بل، زيادة على ذلك، لابد من إكتساب الأهلية أي حتى يكون الشخص كامل الأهلية لممارسة حقوقه المدنية وبالغا سن الرشد، متمتعا بقواه العقلية ولم يحجز عليه.

فحسب المادة 40 من القانون المدني فإنه: "كل شخص بلغ سن الرشد، متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة".

هذه بعض المفاهيم العامة حول الأشخاص الطبيعية. فما هو الحال يا ترى بالنسبة للأشخاص الإعتبارية؟

## II- الأشخاص الإعتبارية:

لا يوجد في المنظور القانوني سوى الفرد بإعتباره شخصا طبيعيا، بل هناك أيضا مجموعات تدعى "أشخاص إعتبارية أو معنوية "ويعرف عنها بأنها مجموعات لها الشخصية المعنوية (الشخصية المدنية) بحيث تتصرف كما تتصرف الكائنات البشرية ولديها حقوق وتخضع لالتزامات وبالتالي لها صفة محل القانون.

تعرف مواد القانون المدني من 49 إلى 52 الأشخاص الإعتبارية وتحدد حقوقها والتزاماتها.

فحسب المادة 50 من القانون المدني: "يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وذلك في الحدود التي يقررها القانون".

يكون لها خصوصا:

- ذمة مالية؛
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون؛
- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها؛
- الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج لها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظرة القانون الداخلي في الجزائر؛
- نائب يعبر عن إرادتها؛
- حق التقاضي.

هذا، وحتى نقوم بدراسة الأشخاص الإعتبارية، فإننا نميز بين الأشخاص الإعتبارية التابعة للقانون العام والأشخاص الإعتبارية التابعة للقانون الخاص.

فمن بين الأشخاص الإعتبارية التابعة للقانون العام نذكر:

الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات والدواوين العامة.

أما الأشخاص الإعتبارية التابعة للقانون الخاص فهي على وجه التحديد الشركات والجمعيات.

## 1- الأشخاص الإعتبارية التابعة للقانون العام:

### 1.1- الدولة:

من المعروف أنه لابد من توفر ثلاثة عناصر ضرورية لوصف مجموعة معينة بأنها دولة. فلا بد من وجود سكان على إقليم ونظام سياسي وقانوني إضافة إلى هذه العناصر الثلاث هناك عنصر السيادة الوطنية والإستقلال.

### 2.1- الجماعات المحلية :

وتتمثل في الولاية والبلدية

* **الولاية:**

يحدد القانون رقم 90-09 الصادر في 07 أفريل 1990 المعدل والمتمم، المتعلق بالولاية، نظامها وإختصاصاتها. وبمقتضى هذا النص، فإن الولاية جماعة عمومية وإقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة وتنشأ بقانون وتحدد إقليمها وتسمى ومركزا.

قسم الجزائر | WWW.DZPEN.COM

وحسب المادة 08 من هذا القانون، فإن الولاية مزودة بهيئتين هما:

- المجلس الشعبي الولائي
- الوالي

- ويتم إنتخاب المجلس الشعبي الولائي بواسطة الإقتراع العام ويشكل الهيئة المداولة للولاية.
- يقوم الوالي بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وهو من جهة أخرى يعتبر ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية.

ويضطلع بتنفيذ قرارات الحكومة والتعليمات التي يتلقاها من كل وزير.

* **البلدية:**

يخضع نظام وسير عمل البلدية لأحكام القانون رقم 90-08، الصادر في 07 أفريل 1990، والمتعلق بالبلدية.

تنص المادة الأولى منه على أنه " تعتبر البلدية الجماعة الإقليمية الأساسية، تتمتع بالشخصية المعنوية وبإستقلال مالي وينشؤها القانون".

وللبلدية إقليما وإسما ومركزا ويسيرها مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي والجهاز التنفيذي.

**المجلس الشعبي البلدي**: هو الهيئة المداولة للبلدية.

**الجهاز التنفيذي**: ويتشكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يعينه في ذلك مساعد أو أكثر ويضطلع بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي.

### 3.1- المؤسسات و الدواوين العامة:

تعتبر المؤسسات والدواوين العامة مرافق عامة تنشأ على شكل كيانات مستقلة، لديها ذمة مالية وميزانية خاصة بها.

**أمثلة:**

- المعهد الوطني للتكوين المهني (م.و.ت.م)
- الديوان الوطني للإحصائيات (د.و.إ)

## 2- الأشخاص الإعتبارية التابعة للقانون الخاص :

لقد إخترنا شخصين إعتباريين من القانون الخاص هما: الشركات والجمعيات.

### 1.2- الشركات:

بموجب المادة 416 من القانون المدني فإن " للشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك، بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة كي يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".

- **للشركة إسم:** وقد يكون ذلك الإسم إما عنوانا **(ميشلان)** أو تسمية مخيلة **(شركة ألفريكس).**
- للشركة موطن يتمثل في مقرها الإجتماعي
- للشركة جنسية
- للشركة ذمة مالية تختلف عن الذمة المالية التي لدى الشركاء
- يمكن أن تعلن الشركة للتسوية القضائية (بمعنى الإفلاس)
- مدة الشركة:

تزول الشركة:

- إما بإنقضاء المدة التي حددت لها أو بتحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله؛
- أو نتيجة خسارة كلية أو جزئية لرأس مالها الإجتماعي؛
- أو إثر وفاة مؤسسيها أو الحجر أو إفلاس أحد الشركاء؛
- أو بحلها من طرف الشركاء أو العدالة.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

وتخضع الشركات المدنية لأحكام القانون المدني فيما تخضع الشركات التجارية للقانون التجاري الذي ينظمها.

### 2.2- الجمعيات:

إن الجمعيات ينظمها ويحكمها القانون رقم 90-31، الصادر في 04 ديسمبر 1990، المعدل المتمم والمتعلق بالجمعيات، فبمقتضاه، تشكل الجمعية إتفاقية تحكمها القوانين المعمول بها، يتجمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي وهي لا تهدف الربح.

ولهذا الغرض، فإن هؤلاء الأشخاص يسخرون معا ولمدة محدودة أو غير محدودة، معارفهم ووسائلهم قصد ترقية نشاطات بعينها لاسيما المهنية منها والإجتماعية والعلمية والدينية والتربوية والثقافية والرياضية.

**أمـــثلة:**

- جمعية خريجي المدرسة الوطنية للإدارة
- الإتحاد الوطني للمقاولين العمومين.

هذا، وتشكل الجمعية بطريقة حرة وبإرادة أعضائها المؤسسون، عقب عقد جمعية عامة مؤسسة أو تأسيسية تجمع خمسة عشرة (15) عضوا على الأقل، تصادق على القوانين الأساسية وتعين مسؤولي الهيئات المديرة (المادة السادسة).

كما يمكن أن تحل الجمعية إراديا أو عن طريق القضاء.

وأخيرا، لابد من معرفة أن الجمعيات ذات الطابع السياسي، تخضع لأحكام نص خاص يتمثل في القانون رقم 89-11 الصادر في 05 جويلية 1989 والذي طرأت عليه بعض التعديلات خلال سنة 1997.

## III- تمارين تصحح ذاتيا

أجب بنعم أو لا على الأسئلة التالية

1- يميز القانون المدني بين الأشخاص الطبيعية والأشخاص الإعتبارية
2- إن الشخص الطبيعي هو المرء أو الكائن البشري كما يعتبره القانون وينظر إليه.
3- تعتبر حقوق الشخصية حقوق لها قيمة مالية
4- موطن القاصر هو موطن من ينوب عنه قانونا
5- تعتبر الولاية شخصا إعتباريا يتبع القانون الخاص
6- تعتبر البلدية الجماعية الإقليمية الأساسية
7- إن الجمعيات لا تهدف الربح.

## تصحيح التمرين

01 نعم

02 نعم

03 لا

04 نعم

05 لا

06 نعم

07 نعم